

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية ممن لا يقل معدله عن ٦٠% (١)(٢)(٣).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير عن ٤٠ سنة و ٤٥ سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه (٤) .
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شروط العمر والمعدل واختبار كفاءة اللغة الانكليزية (٥).
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب مدة الخدمة من تاريخ المباشرة بوظيفته ولغاية الأول من أيلول للعام ٢٠١١ والتفرغ التام للدراسة (٦).
٦. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين (عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية) (٧) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب مدة الخدمة من تاريخ مباشرته بالوظيفة ولغاية الأول من أيلول للعام ٢٠١١ والتفرغ التام للدراسة.
٧. أن يجتاز المتقدم المقابلة التي يجريها القسم العلمي لتحديد أهليته للدراسة والتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم (٨).

(١) وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٢٧) لمجلس الوزارة المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠.

(٢) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

(٣) قرار مجلس الوزارة في جلسته (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٦.

(٤) وفق المادة (١٣) البند (١١) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة ٢٧ لمجلس الوزارة المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠.

(٥) قرار أمانة المجلس الاستشاري في جلسته (٩٨) لسنة ١٩٩٥.

(٦) وفق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ / المادة ثانيا (قانون الخدمة المدنية).

(٧) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند ثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية).

(٨) وفق المادة (٥) البند ثالثاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

٨. يشترط النجاح في امتحان القبول^(١).
٩. اجتياز امتحان كفاءة اللغة الانكليزية (ITP-TOEFL) أو ما يناظرها من الشهادات العالمية الأخرى وهي (ONLINE TOEFL، CBT، PBT) في الاختصاصات العلمية (الطبية والهندسية والعلوم **الصرفية، واللغة الانكليزية**)^(٢) وفق الجدول الآتي :

الاختصاص	الماجستير	الدكتوراه
المجموعة الطبية	٤٣٠	٤٨٠
المجموعة الهندسية	٤١٠	٤٥٠
مجموعة العلوم الصرفية	٣٩٠	٤٣٠
اقسام اللغة الانكليزية	٥٠٠	٥٢٠

١٠. اجتياز امتحان كفاءة قيادة الحاسوب (IC^٣) أو ما يناظرها (ICDL, IT SKILL) ولكافة الاختصاصات^(٣) وفق الجدول الآتي :

الاختصاص	الماجستير	الدكتوراه
اختصاص الحاسبات	٧٥	٨٠
العلمية	٦٥	٧٠
الإنسانية	٥٥	٦٠

١١. أن يتم احتساب معدل أساس المفاضلة للمقدم^(٣) :

أ. لدراسة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه للتخصصات الطبية والهندسية والعلوم الصرفية واللغة الانكليزية وفق المعادلة الآتية :

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (\text{المعدل} \times ٧٠ / ١٠٠) + (\text{درجة امتحان القبول} \times ٣٠ / ١٠٠).$$

اما بالنسبة لدراسة الماجستير والدكتوراه للتخصصات عدا الواردة في الفقرة ١١/أ وفق المعادلة الآتية:

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (\text{المعدل} \times ٧٠ / ١٠٠) + (\text{درجة امتحان القبول} \times ٢٥ / ١٠٠) + (٥ \text{ درجات للمجتازين امتحان ITP-TOEFL}).$$

ب. أما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص نفسه فيكون كالاتي :

$$\text{معدل الشهاداتتين} = ٦٠\% \times \text{معدل البكالوريوس} + ٤٠\% \times \text{معدل الدبلوم العالي}.$$

- ❖ تكون درجة امتحان القبول في الفقرتين (أ، ب) من ١٠٠%.
- ❖ تضاف (٥) درجات إلى معدل أساس المفاضلة في حالة اجتياز المتقدم لامتحان كفاءة اللغة الانكليزية (ITP-TOEFL) في الاختصاصات غير الواردة في الفقرة (أولاً-٩) بدلا من اعتبارها شرطا للمنافسة

(١) استنادا إلى موافقة معالي الوزير في ٢٧/٧/٢٠٠٩ .
(٢) استنادا إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٣١/٣/٢٠١١ على محضر الاجتماع الخاص باختبار اللغة الانكليزية (ITP-TOEFL) وشهادة قيادة الحاسبة الالكترونية العالمية (IC^٣) أو ما يناظرها في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٣/٢٠١١ .
(٣) استنادا الى البند (٣) من المادة الخامسة من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

ثانياً: قنوات القبول (داخل خطة القبول) :

١. دراسة الدبلوم العالي والماجستير :

أ. قناة قبول الأوائل :

يتم من خلالها قبول الخريج الأول (المتقدم لدراسة الماجستير فقط) وفق الشروط العامة للتقديم والقبول الواردة في البند (أولاً) وبموجب الضوابط الآتية :

١. أن يكون حائزاً على المرتبة الأولى في القسم أو الفرع (بالنسبة للكليات التي لا توجد فيها أقسام) في الدراسة الصباحية أو المسائية وفي الدور الأول فقط .

٢. يحق للخريج الأول التقديم في الجامعات كافة التي يتوافر فيها اختصاصه .

٣. يتم تنافس الأوائل على نسبة (٣٠%) من المقاعد المخصصة لدراسة الماجستير وفق خطة القبول على أن لا تقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ، (في حالة كون النسبة عدداً غير صحيح يتم تقريبها إلى أقرب عدد صحيح في حالة كون الكسر أكبر أو يساوي (٠.٥) ، وفي حالة الكسر أقل من (٠.٥) يهمل الكسر) .

ب. قناة القبول العام :

يحق لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات الأخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة وغير الموظفين التقديم على هذه القناة وفق شروط التقديم والقبول الواردة في البند أولاً .

٢. دراسة الدكتوراه :

أ. قناة منتسبي التعليم العالي (وتشمل المتقدمين لدراسة الدكتوراه) :

يقبل المتقدم في دراسة الدكتوراه بناءً على ترشيح المسؤول المباشر لمنتسب التعليم العالي على أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البند أولاً" ، ويتم التنافس على نسبة (٣٠%) من المقاعد المخصصة لدراسة الدكتوراه وفق خطة القبول بموجب استمارة ترشيح (نموذج رقم ٥٠٣) حيث يتم التنافس على أن لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص،(في حالة كون النسبة عدداً غير صحيح يتم تقريبها إلى أقرب عدد صحيح في حالة كون الكسر أكبر أو يساوي (٠.٥) ، وفي حالة الكسر أقل من (٠.٥) يهمل الكسر) .

ب. قناة القبول العام :

يحق لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات الأخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة وغير الموظفين التقديم على هذه القناة وفق شروط التقديم والقبول الواردة في البند أولاً .

ثالثاً : قنوات خارج خطة القبول (١) :

١. قناة المبدعين والموهوبين :

يتم بموجبها قبول المبدعين والموهوبين وفق شروط والية خاصة بموجب استمارة ترشيح (نموذج رقم ٢٠٢٠) حيث يتم التنافس على **مقعد واحد فقط** في كل دراسة مفتوحة ، ولا يحق لخريجي كليات التربية الرياضية التقديم وفق هذه القناة وذلك لشمولهم بقناة الرياضيين الأبطال، ويكون التقديم في القسم العلمي مباشرة الذي تكون فيه دراسة الماجستير أو الدكتوراه مفتوحة ثم تعرض على مجلس الكلية لمناقشتها وإقرارها ثم ترفع إلى اللجنة المركزية في رئاسة الجامعة للتحقق من توفر شروط الإبداع ثم ترفع إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها وترفع بعد ذلك استمارات المتقدمين الذين تتوفر فيهم صفة الإبداع أو الموهبة إلى دائرة البحث والتطوير /قسم رعاية العلماء والمبدعين في موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠١١.

٢. قناة السجناء السياسيين:

يتم بموجبها قبول السجناء السياسيين وفق استمارة ترشيح خاصة (نموذج رقم ٥٠٤) حيث يتم التنافس على **مقعد واحد فقط** في كل دراسة مفتوحة .

٣. قناة ذوي الشهداء :

يتم بموجبها قبول ذوي الشهداء وفق استمارة ترشيح خاصة (نموذج رقم ٥٠٥) حيث يتم التنافس على **مقعد واحد فقط** في كل دراسة مفتوحة .

٤. قناة الدراسة على النفقة الخاصة (١):

بموجب هذه القناة يتحمل المتقدم تكاليف دراسة الدبلوم العالي وهي (ثلاث ملايين دينار سنوياً للدراسات الإنسانية وأربع ملايين دينار سنوياً للدراسات العلمية) ، أما تكاليف الدراسة لدراسة الماجستير (أربعة ملايين دينار سنوياً للدراسات الإنسانية وخمسة ملايين دينار سنوياً للدراسات العلمية) ولدراسة الدكتوراه (خمسة ملايين دينار سنوياً للدراسات الإنسانية وستة ملايين دينار سنوياً للدراسات العلمية)، ويتم التنافس على **مقاعد لا تزيد عن (٣) مقاعد** في كل دراسة مفتوحة وتشمل هذه القناة الموظفين وغير الموظفين وفق الاستمارة (نموذج رقم ٥٠٦) .

(١) وفق ضوابط العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

٥. قناة الرياضيين الأبطال :

يتم بموجبها قبول الأبطال من خريجي كليات التربية الرياضية وفق الضوابط والآلية المعتمدة ، ويتم التنافس على مقعد واحد فقط في كل دراسة مفتوحة وفق استمارة (نموذج رقم ٥٠٧) .

٦. الملاحظات العامة حول القنوات خارج الخطة :

تطبق جميع الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) على القنوات كافة مع الأخذ بنظر الاعتبار الآتي:

- أ. يستثنى ذوي الشهداء من شرط العمر والمعدل^(١).
 - ب. يستثنى من شرط العمر (فقط) السجناء السياسيين^(٢).
 - ج. ألا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير على النفقة الخاصة عن ٦٠%^(٣).
- ديتم التنافس على مقعد واحد في كل دراسة مفتوحة باستثناء قناة النفقة الخاصة حيث يكون التنافس على مقاعد بحيث لا تقل عن مقعد واحد ولا تزيد على ثلاث مقاعد ، وان لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير في قناة النفقة الخاصة عن (٤٥) سنة و(٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه^(٤).
- هـ. يتحمل الموظف وغير الموظف تكاليف الدراسة على قناة النفقة الخاصة ويحق له دفع المبالغ مباشرة ولا تتحمل دائرته ذلك.

و. يحق للموظفين وغير الموظفين التقديم على القنوات الآتية :

١. قناة المبدعين والموهوبين .
٢. قناة السجناء السياسيين.
٣. قناة قبول ذوي الشهداء.
٤. قناة الدراسة على النفقة الخاصة .
٥. قناة الرياضيين الأبطال .

رابعاً: المستمكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقماً وكتابة) والتسلسل (إن وجد) وعدد طلبة الدورة التي تخرج المتقدم فيها(بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية حصراً" لاحتساب الربع الاول).
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة الآتية:(عدم ممانعة الدائرة للموظف من الدراسة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله)^(٢) وفقاً لتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وتتحمل الكلية مسؤولية عدم تطبيق هذا الشرط .
٣. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) .

(١) وفق المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بتعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) وفق المادة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) وفق قرار هيئة الرأي الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ .

(٤) وفق قرار هيئة الرأي في الجلسة السادسة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦ .

٤. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بإعادة الطلبة المرقنة قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٢) .
٥. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية، وشهادة الجنسية، وبطاقة السكن أو تأييد السكن) .
٦. شهادة كفاءة قيادة الحاسوب (IC³) أو ما يناظرها (ICDL, IT SKILL) (أصلية ومصورة) وفق البند أولاً / الفقرة (١٠) من الضوابط اعلاه .
٧. شهادة كفاءة اللغة الانكليزية (ITP-TOEFL) أو ما يناظرها من الشهادات العالمية الأخرى وهي (ONLINE TOEFL, CBT, PBT) (أصلية ومصورة) وفق البند أولاً/ الفقرة (٩) من الضوابط أعلاه .

خامساً: أحكام عامة :

١. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٢. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الضوابط الواردة في البند أولاً .
٣. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٤. يحق للمتقدم لدراسة الدكتوراه من منتسبي وزارة التعليم العالي ووزارة التربية^(١) ومنتسبي باقي الوزارات وممن أكملوا دراسة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين^(٢)(٣) .
٥. يشترط التقديم على قناة واحدة وسيتم إلغاء قبول المتقدم في حالة ثبوت تقديمه إلى أكثر من قناة .
٦. يتعهد المتقدم على قناة النفقة الخاصة بدفع المبلغ حسب الضوابط خلال المدة التي يحددها مجلس الكلية.
٧. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .
٨. يحل الاحتياط محل الأصيل في حالة إلغاء قبوله في مدة لا تزيد على (١٤) يوماً من تاريخ بدء الدراسة وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك .

(١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٣) قانون رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

٩. في حالة وجود مقعد شاغر في قناة ما يتم تدويره إلى القناة التي تليها ويحق التدوير من داخل الخطة إلى خارجها حصرا بعد التأكد من استيفاء شروط تلك القناة ووفق الاستحقاق وخلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ بدء الدراسة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك.
١٠. يستثنى الطلبة المكفوفين المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ من امتحان الكفاءة (ITP-TOEFL) والـ (IC٣) او ماينظرها^(١).
١١. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الأحد الموافق ٢٤/٧/٢٠١١ وينتهي في يوم الأربعاء الموافق ٣١/٨/٢٠١١ .
١٢. يكون موعد امتحان القبول يوم الاثنين الموافق ٥/٩/٢٠١١ .
١٣. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٩/٩/٢٠١١ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات على أن يأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :
- تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع .
 - إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاها يوم الأحد الموافق ١٦/١٠/٢٠١١ على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
 - تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاها يوم الثلاثاء الموافق ١/١١/٢٠١١ .
١٤. لا يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول بعد المصادقة على الخطة رسميا .
١٥. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورسالتها.
١٦. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الصدور ومفاتها إلى رئاسة الجامعة بذلك.
١٧. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفا وعدم ترويج اية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط اعلاه.

(١) موافقة معالي الوزير بتاريخ ١٧/٧/٢٠١١.